

مختصر ابن كثير

96 - أحل لكم صيد البحر وطعامه متباعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا إله الذي تحشرون .

- 97 - جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم .

- 98 - اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم .

- 99 - ما على الرسول إلا البلاغ وإنما يعلم ما تبدون وما تكتمون .

قال ابن عباس وسعيد بن جبير في قوله تعالى : { أحل لكم صيد البحر } يعني ما يصطاد منه طريا { وطعامه } ما يتزود منه مليحا يابسا وقال ابن عباس في الرواية المشهورة عنه : صيده ما أخذ منه حيا { وطعامه } ما لفظه ميتا (وهكذا روي عن أبي بكر وزيد بن ثابت وابراهيم النخعي والحسن البصري) قال سفيان بن عيينة عن أبي بكر الصديق أنه قال : { طعامه } كل ما فيه . وقال ابن حجر خطب أبو بكر الناس فقال : { أحل لكم صيد البحر وطعامه متباعا لكم } وطعامه ما قذف . وقال عكرمة عن ابن عباس قال : طعامه ما لفظ من ميتة . وقال ابن حجر إن عبد الرحمن بن أبي هريرة سال ابن عمر فقال : إن البحر قد قذف علينا كثيرة ميتة فأناكلها كلها ؟ فقال : لا تأكلوها فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة فأتته هذه الآية : { وطعامه متباعا لكم وللسيارة } فقال : اذهب فقل له فليأكله فإنه طعامه وهذا اختيار ابن حجر أن المراد بطعامه ما مات فيه . وقوله : { متباعا لكم وللسيارة } أي منفعة وقوتا لكم أيها المخاطبون { وللسيارة } وهم جمع سيار قال عكرمة : لمن كان بحضور البحر والسفر . وقال غيره . الطري منه لمن يصطاده من حاضرة البحر وطعامه ما مات فيه أن اصطيد منه وملح وقد يكون زادا للمسافرين والناين عن البحر . وقد استدل الجمهور على حل ميتته بهذه الآية الكريمة وبما رواه الإمام مالك عن جابر بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبو عبيدة بن الجراح وهم ثلاثة وأنا فيهم قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواب ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر قال : فكان يقولنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني فلم يكن يصيغنا إلا تمرة تمرة فقال : فقد وجدنا فقدتها حين فنيت قال : ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الطرب (الجبل الصغير) فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بصلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ومرت تحتهما فلم تصبهما . وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وله طرق عن جابر . وفي صحيح مسلم عن

جا بر : فإذا على ساحل البحر مثل الكثيب الصخم فإذا بدا به يقال لها العنبر قال
قال أبو عبيدة : ميته ثم قال : لا نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اضطررتم فكلوا
قال : فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلثمائة حتى سمنا ولقد رأيتنا نفترف من وقب عينيه بالقلال
الدهن ويقطع منه القدر كالثور قال : ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فاقعدهم في
وقب عينيه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بغير معنا فمر من تحته وتزودنا من
لحمه وشائق (شرائح) فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك
له فقال : " هو رزق أخرجه الله لكم هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ " قال : فأرسلنا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله . وقال مالك سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : يا رسول الله إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توصلنا عطشنا
أفتوصأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هو الطهور مأوه الحل ميته "
(رواه مالك وأصحاب السنن وصححه البخاري والترمذى) .

وقد احتاج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء إلى أنه تؤكل دواب البحر ولم يستثن من
ذلك شيئاً وقد تقدم عن المصدق أنه قال : طعامه كل ما فيه وقد استثنى بعضهم الصفادع
واباح ما سواها لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي عبد الرحمن بن عثمان
التيymi أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الصندع وللنمسائي عن عبد الله بن عمرو
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصندع وقال : نقييقها تسبح وقال آخرون :
يؤكل من صيد البحر السمك ولا يؤكل الصندع واختلفوا فيما سواهما فقيل : يؤكل سائر ذلك
وقيل : لا يؤكل وقيل : ما أكل شبهه من البر أكل مثله في البحر وما لا يؤكل شبهه لا يؤكل
وهذه كلها وجوه في مذهب الشافعي ۲ تعالى : وقال أبو حنيفة ۲ تعالى : لا يؤكل ما مات في
البحر كما لا يؤكل ما مات في البر لعموم قوله تعالى : { حرمت عليكم الميته } وقد ورد
حديث بنحو ذلك فقال ابن مارديه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما
صدتموه وهو حي فمات فكلوه وما ألقى البحر ميتاً طافياً فلا تأكلوه " .

وقد احتاج الجمهور من أصحاب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل بحديث العنبر المتقدم ذكره
وب الحديث : " هو الطهور مأوه الحل ميته " وقد تقدم أيضاً . وروى الإمام الشافعي عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحلت لنا متنان ودمان فأما الميتان فالحوت
والجراد وأما الدمان فالكبش والطحال " (رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني والبهيقي
وله شواهد) و قوله : { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً } أي في حلا إحراماً يحرم
عليكم الإصطياد فيه دلالة على تحريم ذلك فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمداً أو ثم وغرم أو
مخطاً غرم وحرم عليه أكله لأنه في حقه كالميته وكذا في حق غيره من المحرمين والمحلين
عند مالك والشافعي في أحد قوله . فإن أكله أو شيئاً منه فهل يلزم جزاء ثان ؟ فيه قولان

للعلماء (أحدهما) : نعم وإليه ذهب طائفة (والثاني) : لا جزاء عليه في أكله نص عليه مالك بن أنس . قال أبو عمر بن عبد البر : وعلى هذا مذاهب فقهاء الأمصار وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة : عليه قيمة ما أكل وأما إذا صاد حلال صيدا فأهداه إلى محرم فقد ذهب ذاهبون إلى إباحته مطلقا ولم يستفصلوا بين أن يكون قد صاده من أجله أم لا وبه قال الكوفيون قال ابن جرير عن أبي هريرة : أنه سئل عن لحم صيد صاده حلال أيأكله المحرم ؟ قال : فأفتأهم بأكله ثم لقي عمر بن الخطاب فأخبره بما كان من أمره فقال : لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعت لك رأسك وقال آخرون : لا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكلية ومنعوا من ذلك مطلقا لعموم هذه الآية الكريمة .

روي عن ابن عباس : أنه كره أكل الصيد للمحرم وقال : هي مبهمة يعني قوله : { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } وعن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال (وبهذا قال طاووس وجابر بن زيد وإليه ذهب الثوري) وقد روي أن عليا كره أكل لحم الصيد للمحرم على كل حال . وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والجمهور : إن كان الحال قد قصد المحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم أكله لحديث الصعب بن جثامة أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال : " إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم " (الحديث مروي في الصحيحين ولله ألفاظ كثيرة) قالوا : فوجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم ظن أن هذا إنما صاده من أجله فرده لذلك فأما إذا لم يقصده بالإصطاد فإنه يجوز له الأكل منه لحديث أبي قتادة حين صاد حمار وحش وكان حلالا لم يحرم وكان أصحابه محربين فتوقفوا في أكله ثم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " هل كان منكم أحد أشار إليها أو أعاشر في قتلها " ؟ قالوا : لا قال : " فكلوا " وأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه القصة ثابتة أيضا في الصحيحين بألفاظ كثيرة